

الحجة على أهل المدينة

عليهن عدة من أزواجهن قالوا بلى قيل لهم فكيف كن نساءه وانتم تزعمون ان الاول احق بالميراث منهن مع اشياء كثيرة تدخل في هذا عليكم والاثار في ذلك كثر من ان يحتاج فيها الى رأي ولا اعلمكم تروون في ذلك اثرا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن احد من اصحابه .

اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم قال اذا كان عند الرجل اربع نسوة فطلق احدهن فلا يتزوج حتى تنقضي عدة المطلقة ثم ان كانت امرأة فطلقها فلا يتزوج اختها ولا عمتها ولا خالتها حتى تقضي عدتها .
اخبرنا محمد قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم الجزري